حتى يعقل اى الولد دينا لان الحضانة تبنى على الشفقة وهى اشفق عليه
فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا اعقل نزع منها لاحتمال الضرر
او يخاف ان تألف الكفر فان تألف الكفر قد يعوق بعد تعقل الدين فاذا اخيف
هذا ينزع ايضا منها فيسقط حقها اى حق الحضانة اما كانت او غيرها مما تقدم
بنكاح غير محرمه اى محرم الولد لانتقاص الشفقة حتى اذا نكحت محرمه لا تسقط
كام نكحت عمه وجدة جده ويعود اى حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد
الممنوع طلبت الام اجرا لو طلب فى النكاح او فى عدة الرجعى لا تستحق الاجر
لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا دينا قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهر
عدم عجزها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعد
عدة او فيها تكون لابنه من غيرها تستحق اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية
فصارت كالاجنبية واما الثانى فلانه غير مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع
الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر
للصبى فى الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها
دفعا للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى
لا تضار هى باخذ الولد منها ولا يضار هو بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية وان
رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل
فالاجنبية هنا اولى لما قلنا ذكره الزيلعى وفى المبسوط روايتان فى رواية جاز
استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفى اخرى لا لان العدة من
احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها
والشهادة لها قال الاب اجد مرضعة بلا اجر صبيا قالت الام بعد العدة لا ارضعه
الا بالاجر او بالاقل صبى قالت لا ارضعه الا بكذا ليس لها منعه ولكن ترضعه
الظئر فى بيتها ما لم تتزوج رعاية للطرفين لا تدفع صبية الى العصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال
لعدم احتماله ولا تدفع ايضا الى فاسق ماجن وهو من لا يبالى بما يصنع فانه لا ينحاش
عن الفساد ولا تخيير لطفل بين ابيه وامه وان كان مميزا وقال الشافعى يخير
اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من يختاره الام والجدة احق به اى بالصبى من ابيه

من ابيه حتى يستغنى عن الغير بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده لانه اذا
استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر
على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين قدره الخصاف وبه يفتى كذا فى الكافى
والام والجدة احق بها اى الصبية من الاب حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج
الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين
والحفظ والاب فيه اقدر وروى عن محمد حتى تشتهى يعنى انها تدفع الى الاب
اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو الاحوط لفساد الزمان
وغيرها اى اجنبية غير الام والجدة احق بها اى بالبنت منهما حتى تشتهى لان الترك
عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو
التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه ولهذا لا يوجرها للخدمة فلا
يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا لا تسافر مطلقة بولدها
اى بدون اذن ابيه لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذى نكحها فيه حتى لو
وقع التزوج فى بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم
الامرين فى كل منهما وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان
بين الموضعين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن من مطالبة ولده فى يوم ويرجع
الى اهله فيه قبل الليل جاز له النقل اليه مطلقا فى دار الاسلام ولا يشترط فيه
وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قرية بمنزلة النقل
من محلة الى محلة فى بلد واحد لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق
اهل القرى فلا تملك الا ان يكون وطنها ووقع العقد فيها فى الاصح لما بينا وخص
السفر بالام وليس لغيرها ان تنقله بلا اذن الاب حتى الجدة للصغيرة عمة موسرة واب
معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اى الولد عن الام وهى اى الام
تابى اى تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما
ان تمسكى الولد مجانا او تدفعى الى العمة كذا فى الخلاصة

باب النفقة

مطلب النفقة

هى اسم بمعنى الانفاق قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هى الطعام والكسوة
والسكنى كذا فى الخلاصة وهى تجب باسباب منها الزوجية والنسب ومنها الملك
قدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء هى مسلمة او